



تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة لجمعية الشامة الأهلية بمدينة تربة حائل

تحديد المخاطر :

تهدف عملية تحديد المخاطر إلى النظر بشكل متكامل وشامل للمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية والتي قد تؤثر على تحقيق أهدافها. وفي هذه العملية يتم تحديد كافة المخاطر سواء كانت تحت السيطرة المباشرة للجمعية أم لا، بالإضافة إلى المخاطر التي لا تبدو ذات أهمية، حيث من الممكن أن تتراكم وتتفاعل مع الأحداث والظروف الأخرى لتسبب أضرار سلبية أو خلق فرص إيجابية، على سبيل المثال: خطر الاعتماد على متبرع وحيد كمصدر وحيد للدخل، وفرصة تنويع مصادر الدخل من خلال متبرعين آخرين أو استثمارات وغيرها.

تقييم المخاطر :

تهدف عملية تقييم المخاطر إلى التعمق في فهم طبيعة المخاطر، ومستويات تأثيرها واحتمالية حدوثها بشكل نوعي وكمي، كما تشمل مقارنة مستوى المخاطر مع حدود تقبل وتحمل الجمعية للمخاطر لتحديد الإجراءات والضوابط الإضافية المطلوبة لإدارة الخطر. وتكون نتائج تقييم المخاطر مسجلة ومدونة ويتم مشاركتها مع أصحاب المصلحة المعنيين للمراجعة والاعتماد.

معالجة المخاطر:

تهدف عملية معالجة المخاطر إلى اختيار أنسب خيار أو خيارات لتغيير مستوى المخاطر مع الأخذ بالاعتبار الموازنة ما بين الفوائد المحتملة المستجدة من الإجراءات المقترحة مقابل التكاليف والجهود لتنفيذها. وكجزء من معالجة المخاطر، ينبغي على الجهة تحديد كيفية تنفيذ الخيار أو الخيارات المختارة، بحيث يتم فهم الترتيبات التالية -على سبيل المثال لا الحصر- من أصحاب المصلحة: الأساس لاختيار الخيار أو الخيارات، بما في ذلك الفوائد المتوقعة التي سيتم اكتسابها. الإجراءات المتوقعة لتنفيذها. الأشخاص المسؤولين عن اعتماد الإجراءات التصحيحية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها. الموارد المطلوبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية. مؤشرات الأداء لمراقبة فعالية الإجراءات المتبعة والتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التصحيحية. التاريخ المتوقع لانتهاؤ من معالجة الخطر

جدول المخاطر المتأصلة والكامنة

م	نوع المخاطرة	وصف المخاطرة	مستوى المخاطرة	مدى التأثير	معالجة المخاطرة	أسلوب التعامل معها
١	المالية	تعرض الجمعية للاشتباه بغسل الأموال	عالي	عالي	إلزام تطبيق سياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال لذوي العلاقة بالجمعية.	إنهاء
٢	المالية	تعرض أحد منسوبي الجمعية للرشوة	عالي	متوسط	تطبيق الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي.	إنهاء
٣	المالية	تعارض المصالح	عالي	متوسط	تطبيق سياسة تعارض المصالح	تجنب
٤	المالية	عدم الوفاء بالالتزامات المالية	متوسط	متوسط	ضبط إيرادات الجمعية من الأوقاف والاستثمارات والتبرعات	معالجة
٥	تقني	التسرب المعلوماتي التقني	عالي	عالي	العمل على وضع خطط عاجلة لمعالجة الثغرات الأمنية و اخذ نسخ احتياطية بشكل دوري	معالجة
٦	تنظيمية وإدارية	مركزية اتخاذ القرار	متوسط	منخفض	تفعيل لائحة الصلاحيات الإدارية.	معالجة
٧	الموارد البشرية	تسرب وخروج المهارات والكفاءات من منسوبي الجمعية	منخفض	متوسط	إيجاد نظام حوافز للموظفين.	معالجة
٨	البرامج والمشاريع	ضعف إدارة البرامج والمشاريع	منخفض	متوسط	تطوير الموقع الإلكتروني وتفعيل وسائل التواصل لنشر البرامج والمشاريع	معالجة
٩	تشريعي وقانوني	الأنظمة الجديدة في سوق العمل حول السعودة	منخفض	منخفض	توظيف كوادر سعودية	تقبل
١٠	بيئي	عدم تهيئة الأماكن المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.	منخفض	منخفض	تجهيز وتهيئة أماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	تقبل
١١	بيئي	الحريق	متوسط	عالي	وضع خطط الاخلاء وتقييم مخارج الطوارئ و التأكد من وجود طفايات الحريق	معالجة
١٢	بيئي	السرقه	منخفض	متوسط	التأكد من وضع المستندات المهمة في الخزائن و تشغيل جميع الكاميرات والتعاقد مع حارس أمن	تجنب
١٣	بيئي	التلف	منخفض	منخفض	تقييم وضع الأرشيف والتأكد من عدم وجود تلف او مواد تؤدي الى تلف المستندات	معالجه

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة بالمحضر رقم (٥) وتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٤م



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية نظام جرائم الإرهاب وتمويله

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٣١/م) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٤/٤٥) بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٤هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ.

رسمنا بما هو آت

أولاً: الموافقة على نظام جرائم الإرهاب وتمويله، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: يستمر العمل بالأحكام - المشار إليها في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (٣١/م) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ - المتعلقة بالعقوبات ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسيل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، وذلك إلى حين صدور الأحكام المتعلقة بتلك العقوبات والعمل بموجبها.
ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

الفصل الأول : العقوبات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت فى هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ - الجريمة الإرهابية:

كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع وإستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها.

ب - جريمة تمويل الإرهاب:

كل فعل يتضمن جمع الأموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها - أو عائداتها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، فى الداخل أو فى الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع.

أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو تحصيل مباشر أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك، وكل فعل يشكل جريمة فى نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة فى مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد فى تلك الاتفاقيات.

ج - الأموال:

الأصول أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعية مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية أو الائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات الأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

د - الحجز التحفظي:

الحظر المؤقت على نقل الأموال والمحصلات والوسائط، أو تحويلها، أو تبديلها، أو التصرف بها، أو تحريكها، أو وضع اليد عليها، أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من المحكمة أو سلطة مختصة بذلك.

هـ - المرافق والأماكن العامة والخاصة:

العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية العامة، أو التي تكون مخصصة لمصلحة عامة، أو المنشآت القائمة العائدة للدولة، أو التي تنشأها، أو النشاطات التي تقدمها لتحقيق غرض من أغراض النفع العام خدمة للمواطنين، وتشمل كذلك العقارات والمنقولات العائدة للأفراد أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية الخاصة، أو الهيئات الدبلوماسية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإنسانية، العامة في الدولة.

و - جهات الاختصاص:

الجهة التي تنعقد لها الاختصاص - بالمكافحة أو الاستدلال، أو القبض، أو التحقيق، أو الادعاء العام، أو المحاكمة، بحسب السياق - بموجب أحكام هذا النظام.

الفصل الثاني : أحكام عامة

المادة الثانية

تعد جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المادة الثالثة

استثناءً من مبدأ الإقليمية، تسري أحكام هذا النظام على كل شخص سعودي كان أم أجنبي ارتكب - خارج المملكة - جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو أسهم فيها، ولم يحاكم عليها، إذا كانت تهدف إلى أي مما يأتي:

الفصل الثالث : الإجراءات

المادة الرابعة

لوزير الداخلية إصدار أمر بالقبض على من يشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وله أن يفوض من يراه وفق ضوابط يحددها.

المادة الخامسة

لجهة التحقيق توقيف المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد عن مجموعها على ستة أشهر، ولها التمديد ستة أشهر أخرى إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه في شأن التمديد.

المادة السادسة

دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بذويه لإبلاغهم بالقبض عليه، لجهة التحقيق أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم مدة لا تزيد عن تسعين يوم، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، فإن تطلب التحقيق مدة أطول، يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه.

المادة السابعة

لا يجوز الإفراج المؤقت عن أي متهم إلا بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه.

المادة الثامنة

تتولى المحكمة الجزائية المتخصصة الفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ودعاوى إلغاء القرارات، ودعاوى التعويض، المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام. وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف المتخصصة، ويجوز الاعتراض على أحكامها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا.

المادة التاسعة

للمحكمة أن تصدر حكماً غيابياً في حق متهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا بلغ تبليغاً صحيحاً عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية، وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم.

المادة العاشرة

يحق لكل متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يستعين بمحامٍ ممارس للدفاع عنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة بوقت كافٍ تقدره جهة التحقيق.

المادة الحادية عشرة:

إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض، وكانت إحداها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، فتتولى المحكمة الجزائية المتخصصة؛ الفصل في جميع الجرائم الموجهة للمتهم، ما لم تفرز أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة.

المادة الثانية عشرة:

للمحكمة الاستعانة بالخبراء لمناقشتهم، واستدعاء من تراه من جهات القبض والتحقيق لأداء الشهادة، وعند الاقتضاء تكون مناقشة الخبراء و سماع الشهود بمعزل عن المتهم ومحاميه بالتنسيق مع المدعي العام، و يبلغ المتهم أو محاميه بما تضمنه تقرير الخبرة دون الكشف عن هوية الخبير. ويجب أن تتوفر الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع الأخطار المتوقعة.

المادة الثالثة عشرة:

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، لوزير الداخلية - في الحالات الاستثنائية التي يقدرها - تمكين جهة التحقيق عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي من الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات الأموال لدى المؤسسات المصرفية، إذا وجدت دلائل كافية لدى جهة التحقيق على أنها لها علاقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ويصدر وزير الداخلية - بالتنسيق مع محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي - الأئحة المنظمة لذلك.

المادة الرابعة عشرة:

على جميع الجهات تمكين جهة الاختصاص - ممثلة في رجال الضبط الجنائي والتحقيق - من المعلومات والبيانات المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، التي تستلزم نتائج التحريات أو التحقيق الاطلاع عليها وفقاً لتقرير جهة الاختصاص.

المادة الخامسة عشرة:

لا تتوقف إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الجرائم المرتبطة بها على شكوى المجنى عليه، أو من ينوب عنه، أو وارثه من بعده.
وللمدعى بالحق الخاص رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بعد انتهاء التحقيق في الحق العام.

المادة السادسة عشرة:

لوزير الداخلية - أو من يفوضه - الإذن بدخول المساكن والمكاتب لتفتيشها والقبض على الأشخاص في أي تهمة تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش، وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدون محضر توضح فيه أسباب ودواعي الاستعجال.

المادة السابعة عشرة:

لوزير الداخلية - أو من يفوضه - أن يأمر بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية، وضبطها وتسجيلها - سواء أكان ذلك في جريمة وقعت أم يحتمل وقوعها - إذا كانت لها فائدة في ظهور الحقيقة، على أن يكون الأمر مسبباً.

المادة الثامنة عشرة:

لوزير الداخلية (أو من يقوم مقامه) أن يأمر بالحجز التحفظي بصورة عاجلة - لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد أو مدد مماثلة - على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي يشبته في استعمالها في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك إلى حين انتهاء التحقيقات التي تجرى في شأنها، على أن يتم إيقاف الحجز من الجهة المختصة دون تأخير.

المادة التاسعة عشرة:

للمحكمة الجزائية المختصة أثناء نظر الدعوى أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط، أو استمراره إلى حين الانتهاء من المحاكمة. وينفذ الأمر الصادر بالحجز من خلال الجهات الرقابية والإشرافية المختصة دون تأخير.

المادة العشرون:

يعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، وأعضاؤها، وأصحابها، وموظفوها، ومستخدموها، وممثلوها المفوضون عنها، من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، أو الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان عن سوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

الفصل الرابع : أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون:

للمحكمة الجزائية المتخصصة - ولأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها جزيئاً بما لايزيد عن نصفها، ما لم يكن قد سبق له ارتكابها.
ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة، ويكون حكمها واجب الاستئناف. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكابها، يلقى وقف التنفيذ ويؤمر بتنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها دون الاخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.

المادة الثانية والعشرون:

يعد التآمر بين اثنين أو أكثر لتنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ظرفاً لتشديد العقوبة.

المادة الثالثة والعشرون:

مع عدم الاخلال بالحق الخاص، لوزير الداخلية إيقاف إجراءات الاتهام تجاه من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - قبل البدء بتنفيذها أو بعد تمامها - وتعاون مع السلطات المختصة أثناء التحقيق للقبض على باقى مرتكبيها أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو أرشد الجهات المختصة إلى أشخاص مطلوبين أمنياً أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها.

المادة الرابعة والعشرون:

لوزير الداخلية - ولأسباب معتبرة - الإفراج عن الموقوف أو المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أثناء تنفيذ العقوبة.

المادة الخامسة والعشرون:

يحق لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - نتيجة إطالة مدة توقيفه، أو سجنه أكثر من المدة المقررة، أو نحو ذلك - أن يتقدم إلى وزير الداخلية أو نائبه بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، وتنظر في الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعي ومستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السادسة والعشرون:

تنشأ مراكز متخصصة تكون مهمتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وتصحيح أفكارهم وتعميق الانتماء الوطني لديهم، وتحدد قواعد أعمال اللجان في هذه المراكز وكيفية تشكيلها، ومكافأة أعضائها ومن يستعان بهم بقرار من وزير الداخلية. ويجوز لجهة التحقيق أن تلحق بهذه المراكز من يقبض عليه أو يخبر عنه ممن تدور حوله الشبهات ويخشى منه، بدلاً من توقيفه.

المادة السابعة والعشرون:

تنشئ وزارة الداخلية دوراً تسمى (دور الإصلاح والتأهيل) تكون مهماتها الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتسهيل اندماجهم في المجتمع، وتعميق إنتمائهم الوطني، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، ويصدر وزير الداخلية قواعد التنظيم هذه الدور ومكافآت العاملين فيها والمتعاونين معها.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر وزير الداخلية لأئحة تتضمن الإجراءات الأمنية، والحقوق، والواجبات، والمخالفات وجزائاتها، وتصنيف الموقوفين والسجناء داخل دور التوقيف والسجون المخصصة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وما يلزم لتصحيح أوضاعهم الاجتماعية والصحية وتحسينها.

المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام هذا النظام، بسرية المعلومات التي اطلع عليها، ولا تكشف سريتها إلا لضرورة استخدامها في أغراض جهات الاختصاص، وألا يفصح لأي شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ أو الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتخذ في شأن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة بها دون مقتضى.

المادة الثلاثون:

يجوز تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل.

المادة الحادية والثلاثون:

١ - لا تنقضى الدعوى في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بمضى المدة.
٢ - يجب عرض المتهمين في قضايا الإرهاب وتمويله - فاقدي الأهلية - على المحكمة الجزائية المتخصصة لإتخاذ ما يلزم زفماً لما تقتضيه الأحكام الشرعية.

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ورقم (١٢٧٣)، والقرارات ذات الصلة، وتصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة الثالثة والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بتلقى الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المادة الرابعة والثلاثون:

تقوم لجنة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فى وزارة الداخلية بتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب.

المادة الخامسة والثلاثون:

تتولى وحدة التحريات المالية فى وزارة الداخلية - بصفتها جهازاً مركزياً وطنياً - تلقى البلاغات المتعلقة بالاشتباه بجريمة تمويل الإرهاب وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها، وطلب إيقاع الحجز التحفظي وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام، ولها تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من نظام مكافحة غسل الأموال.

المادة السادسة والثلاثون:

دوم الإخلال حقوق الطرف حسن النية، لجهة التحقيق صلاحية تعيين وتعقب الأموال والممتلكات والأصول والوسائط المستخدمة فى ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، والتي قد تخضع للمصادرة.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز تبادل المعلومات - التى تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - بين السلطات المختصة فى المملكة، مع الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذى يكون ضرورياً لاستخدامها فى التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز تسليم المتهم المحكوم عليه فى جريمة تمويل الإرهاب إلى دولة أخرى، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب فى جريمة تمويل إرهاب فتحاكمه المحاكم المختصة فى المملكة، ويستعان فى هذا الشأن بالتحقيقات التى تقدمها الدولة طالبة السليم.

المادة التاسعة والثلاثون:

تسرى على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أحكام مواد مكافحة الواردة فى نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو ممولى الإرهاب.

المادة الأربعون:

تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا النظام.

المادة الحادية والأربعون:

يُعمل بهذا النظام من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

حكومة
الجمعيات
الأهلية

مكين



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية